

باسم جلالة الملك
-=-=-

ملف عدد / 84 - 562

مقرر رقم / 117

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم الرابع عشر من شهر
محرم موافق 10 اكتوبر سنة 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وعضائها السادة : مكسيم ازولاي وعباد الصادق الربيع وعباد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد باحاجي ومحمد شيشي العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو

1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والاض من
الفصل 23 والفصول التي تليه

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)

بمنابة قانون يوهل بموجه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألقة منهم الغرفة الدستورية
بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات
المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو

1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه والاض
منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الحريري احمد بواسطة الاستاذ رشيد لحو

المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 28 شتنبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية
والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء انتخاب السيد عبدالرفيع البصري كنائب بمجلس النواب
للدائرة الانتخابية ابزو اقليم ازلال بالانتخابات التشريعية المباشرة المجراة بتاريخ
14 شتنبر 1984

نظرا للتقرير السيد محمد الودغيري

ومعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق
العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي
للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه

وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها مما يوجب رفض العريضة دون سابق تحقيق

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 شتنبر 1984 من طرف السيد الحريري احمد وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات

عبد الصادق الربيع

محمد بحاجي

مكسيم ازولاي

محمد الودغيري

محمد مشيش العلمي

محمد العربي المجبود

عبد العزيز بجلون